المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بمراكش
غرفة الجنايات
الابتدائية
قرار رقم : 441
صدر بتاريخ :
2023/3/14
ملف جنائي رقم :
2023/2640/8

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2023/3/14 أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش خلال جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنائية وهي متركبة من السادة

السيد : المصطفى منصوري رئيسا.
السيد : عبدالرحيم كياس مستشارا .
السيد : رشيد شورة مستشارا .
السيد : يوسف بن الزاوية ممثلا للنيابة العامة .
السيد : فؤاد مدود كاتب الضبط.

القرار الآتي نصه :

بين السيد : الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

والمطالبة بالحق المدني : نجاة صابري

ينوب عنها ذ/ يونس اقشمير المحامي ببيئة مراكش .

من جهة

والمسمى :

نسخة طبق الأصل

وداثرة وعمالة شيشاوة .

يؤازره ذ/ عبدالحليم الخريصي المحامي ببيئة مراكش

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 486 و 488 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائع

حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته وخاصة الامر بالاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق المستند لمحضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الدرك الملكي عدد 730 وتاريخ 2/23 / 2022 وعدد 3680 وتاريخ 2022/11/7 ان الضحية المسماة

حيث يؤخذ من وثائق الملف و خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الدرك

Scanné avec CamScanner

الملكي لشيشاوة تحت عدد 730 وتاريخ 23/02/2022 و المحضر عدد 3680 و تاريخ 07/11/2022 [redacted] تقدمت بشكاية إلى مركز الضابطة القضائية المذكور تعرض فيها أنها تعرضت للاغتصاب من قبل المتهم أعلاه عندما كانت تقوم برعي بعض الأغنام بضيعة والدها و قد نتج عن هذا الاعتداء الجنسي افتضاض بكارتها و كذا حملها و أنها أنجبت طفلة أكدت الخبرة الجينية بشأنها أنها من صلب المتهم أعلاه، الأخير

و عند الاستماع إليه أكد في بداية الامر بانه لا علاقة له بالمشتكية وان ما نسب اليه من طرفها لا أساس له من الصحة وانه يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت ان الجنين الذي بطنها من صلبه بعد الخبرة الجينية . وبعد مواجهته بتقرير الخبرة تراجع اعترف بممارسة الجنس على المشتكية بمحض إرادتها نافيا واقعة الاغتصاب والافتضاض .

في مرحلة التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم [redacted] ابتدائيا و تفصيليا أجاب "" إنني فعلا أعرف المشتكية و في أحد الأيام بينما كنت بصدد رعي الأغنام و كانت المشتكية أيضا تقوم بنفس الشيء، تبادلت معها الحديث فتطور الأمر إلى ممارسة الجنس فيما بيننا و أنني كوني من تسبب في افتضاض بكارتها أو أنني مارست عليها الجنس بدون رضاها

و عند الاستماع إلى المسماة [redacted] كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية صرحت " إنني أعرف المشتكى به كونه من أبـ[redacted] أقطن به و بتاريخ لم أعد أتذكره بينما كنت بصدد رعي الأغنام بأرض والدي المحاذية لأرض في ملك المشتكى به إذا أفاجأ به يقوم بالقفز من على السور المحيط بالقطعة الأرضية، و أعرب لي عن رغبته في ممارسة الجنس علي إلا أنني رفضت ذلك و حاولت صده، إلا أنه أرغمني على ذلك بعدما شل حركتي و جردني من سروالي و مارس علي الجنس من قبلي بإدخال قضيبه في مهبلي حيث تسبب في افتضاض بكارتي، بعد ذلك أخذ في تهديدي بتشويه سمعتي و فضحي أمام أفراد عائلتي، الشيء الذي جعلني لم أبلغ عنه لدى الدرك الملكي، بعد ذلك فوجئت به مرتين و بنفس الطريقة يقوم بالقدوم إلى المكان الذي أقوم بالرعي فيه و يستغل خلوة المكان ويقوم باغتصابي، بعد ذلك اكتشفت أنني حامل و تبث ذلك بعد أن قمت بالفحص لدى المركز الصحي فتقدمت بهذه الشكاية في مواجهته، بعدها أنجبت فتاة صغيرة أسميتها ريحانة و قد تم إجراء خبرة جينية لتحديد نسبها تبين منها أنها من صلب المشتكى به.

Scanné avec CamScanner

وبعد استفاء الإجراءات المسطرية اصدر قاضي التحقيق الامر القاضي بحالة المتهم على هذه لغرفة لمحاكمته من اجل ما ذكر أعلاه .

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على إدراج القضية بجلسة 14 / 3 / 2023 التي أحضر فيها المتهم في حالة اعتقال الى القاعة المخصصة للمحاكمة عن بعد بسجن الاوداية وبعد المناداة على المتهم ظهر على الشاشة وحضر دفاعه ذ/ الخريصي كما حضرت الضحية ونائبها ذ/ اقشمير وبعد التأكد من هوية المتهم والتي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية لم يمانع في محاكمته عن بعد وبعد اخراج الضحية من القاعة الى حين المناداة عليها وعن المنسوب أجاب بان الضحية حضرت عنده ومارس معها الجنس برضاها وانه افتض بكارتها وانه فعلا تراجع عن تصريحاته التمهيدية بعد تمت مواجهته بتقرير الخبرة . تم نودي على الضحية وما دام انها انتصبت كطرف مدني تقرر الاستماع اليها بدون يمين وأكدت بان المتهم قام باغتصابها بدون رضاها مؤكدة نفس التصريحات التمهيدية مضيفة ان المتهم وعدها بعد ذلك بالزواج . تم أعطيت الكلمة لنائب المطالبة بالحق وبعد ن استعرض وقائع النازلة أشار الى ان التهمة ثابتة في حق المتهم بناء على الخبرة الجينية وفي الدعوي المدنية التابعة التمس الحكم لفائدتها بتعويض لا يقل عن 400 الف درهم وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة مع تشديد العقوبة وتناول الكلمة ذ/ الخريصي عن المتهم وبعد ان استعرض وقائع النازلة أشار الى ان الى ان المتهم ينكر والتمس عدم تجزئة تصريحات المتهم ملتمسا أساسا التصريح ببراءة المتهم لفائدة الشك و واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف والاقتصار على المدة التي قضاها رهن الاعتقال . ولما كان المتهم اخر من تكلم . انسحبت الهيئة إلى قاعة المداولة. وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت غرفة الجنايات وهي مركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

الغرفة

حيث توبع المتهم بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن السيد الوكيل العام للملك من اجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 486 و 488 من القانون الجنائي

وحيث اكد المتهم تمهيديا في بداية الامر بانه لا علاقة له بالمشتكية وان ما نسب اليه من طرفها لا أساس له من الصحة وانه يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت ان الجنين الذي بطنها

من صلبه بعد الخبرة الجينية . وبعد مواجهته بتقرير الخبرة الجينية تراجع اعترف بممارسة الجنس على المشتكية بمحض إرادتها نافيا واقعة الاغتصاب والافتضاض .

حيث اكد امام هيئة الحكم بانه فعلا مارس الجنس مع الضحية برضاها وانه فعلا افتض بكارتها .

حيث ان انكار المتهم لواقعة الاغتصاب تكذبه شهادة الضحية والتي يتجاوز سنها الأربعين سنة و التي اكدت بان المتهم استغل تواجدها بالخلاء وهي ترعى الأغنام فارغمها على ممارسة الجنس عليها بشل حركاتها ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها وكذ نتيجة الخبرة الجينية التي أثبتت ان مولود-البنت- الضحية هو من صلب المتهم وبذلك فان تقرير الخبرة جاء مصدقا لأقوال الضحية ومفندا لإنكار المتهم إضافة الى تناقضه ففي البداية اكد انه لم يمارس عليها ثم تراجع تمهيديا وكدا بانه مارس معها ولم يفتض بكارتها ثم اكد امام هيئة الحكم بانه هو من افتض بكارتها .

حيث انه واستنادا لما ذكر فان المحكمة اثناء المداولة وبعد مناقشة القضية واطلاعها على وثائق اقتنعت بثبوت التهمة موضوع المتابعة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من اجلها .

في ظروف التخفيف :

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة و ثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على تمتيع بها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

في الدعوي المدنية التابعة

في الشكل : حيث ان الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني قد قدمت طبقا للشروط الشكلية لذلك فهي مقبولة شكلا .

في الموضوع : حيث ان ادانة المتهم ثابتة بمقتضى حيثيات الدعوى العمومية .

حيث انه يحق لكل متضرر مباشرة من فعل جرمي مطالبة من تسبب له في الضرر بتعويض لجبره .

حيث ان الطلبات المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني جد مبالغ فيها وان المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية ارتأت تحديده في المبلغ الوارد بالمنطوق لاحقا .

وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار في الأدنى باعتباره وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ .

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11/ 7/ 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وبناء على القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

Scanné avec CamScanner

وبناء على الظهير الشريف رقم 413.59.1 المتعلق بالمصادقة على القانون الجنائي. .

لهذه الأسباب

فان غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا .تصرح : في الدعوى العمومية :

بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب إليه ومعاقبته بسنتين اثنتين حبسا نافذا مع الصائر مجبرا في الأدنى .

في الدعوي المدنية التابعة : بقبولها شكلا .

موضوعا الحكم على المتهم بادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره 50000,00 درهم (خمسون الف درهم) مع الصائر والاجبار في الادني .

واشعر الرئيس المتهم بأن له اجل 10 أيام للطعن بالاستئناف في هذا القرار ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا صدر القرار وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية العامة بمقر محكمة الاستئناف بمراكش في اليوم والشهر والسنة أعلاه دون أن تتغير هيئة الحكم التي ناقشت القضية.

الرئيس

كاتب الضبط

نسخة طبق الأصل

Scanné avec CamScanner